جن المسلم سقط عنه وجوب صلوة ايام جنونه ولا يجب عليه قضا وهذا اذا افاق قوله لا مع ردة يعني لو ارتد ثم جن ثم افاق
ثم اسلم فانه يجب عليه قضا ما فاته من الصلوة في ايام الردة مطلقا سوا فاته في حال الافاقة او حال الجنون قوله او ان
سكر عدوا يعني لو شرب المسلم مسكرا معتديا ثم جن ثم افاق فانه يجب عليه قضا صلوة المدة التي امتد اليها سكره وكل من
تناول مسكرا عبثا وانما وجب عليه قضا صلوات زمن السكر ولا تصح صلوة السكران في حال سكره واحترز بقوله عدوا عمن تناول
مسكرا اعطاه غيره فسكر فانه لا قضا عليه لما فاته من الصلوة في حال سكره والحالة هذه قوله ويومر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر
يعني للحديث الوارد في ذلك فيجب على الآباء والامهات تعليم صبيانهم الطهارة والصلوة وساير الواجبات واجرة ذلك في مال الصبي
وقد اوضحنا ذلك في مقدمة الكتاب فان لم يكن فعلى الاب ثم الام قوله وتحرم لا في الحرم بعد ادا صبح وعصر وعند طلوع واصفرار
وعند استوا الا بجمعة صلوة يعني انه لا يجوز صلوة النافلة في هذه الاوقات المذكورة الا ان يكون لها سبب كما سياتي للاحاديث
الواردة في ذلك ويستثنى من البقاع حرم مكة المشرفة حرسها الله تعالى فلا يحرم فيه الصلوة مطلقا وهو معنى قوله لا في الحرم ويستثنى
من الاوقات وقت واحد وهو عند الاستوا يوم الجمعة قوله لا بسبب يعني انه يباح في هذه الاوقات المذكورة من الصلوة ما لها سبب
كقضا الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة التحية وركعتي الوضوء لانها اتيا بالاسباب لتطلبها قوله الا متوخرا
كالاحرام يعني ان ركعتي الاحرام بالحج لا يباحان في هذه الاوقات لان سببها الاحرام وهو متوخر عنهما لانهما يفعلان قبله
قوله حتى ترتفع رمحا وتغرب وتزول يعني ان هذا حد اوقات النهي عن الصلوة فاذا ارتفعت الشمس كما ذكر في الاصل انقضا
وقت كراهة الصلوة قوله وتبطل فيها يعني ان الصلوة التي لا سبب لها لا تنعقد في اوقات النهي عنها وهي هذه الاوقات المذكورة
في الاصل قوله وتكره بمزبلة ومجزرة يعني تكره الصلوة فيهما لما فيهما من النجاسات قوله ومقبرة لحديث ابي سعيد مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة وطرق يعني لغلبة النجاسة فيها واسلاب الخشوع قوله وواد اي للنهي الوارد في ذلك وخص
النووي النهي بالوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح فيه وهو نص الشافعي قال الولي بن الصدر
وظاهر كلام المصنف العموم قوله وحمام ومسلخه يعني لان الحمام ماوى الشياطين ولمسلخ الحمام حكم الحمام قوله وعطن يعني
مجمع الابل لما يخشى من نفورها قوله وكنيسة يعني وتكره الصلوة في متعبدات الكفر لان ذلك ماوى شياطينهم قوله وتصح يعني ان النهي
عن الصلوة في هذه الاماكن انما هو للتنزيه

فصل

قوله سن يعني ان الاذان سنة لا فرض عين ولا فرض كفاية
قوله لذكر يحترز عن الانثى فلا يسن لها الاذان قوله اذان متعلق بقوله سن والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة
والدعا اليها قوله لمكتوبة يعني الخمس سوا كانت موداة او مقضية وسوا صليت جماعة او فرادى قوله وان والا فللاولى
ولو فايتة يعني اذا جمع بين الصلاتين فانه يوذن للاولى ويقيم للتي بعدها سوا كانت الاولى موداة او مقضية لكن بشرط ان لا
يطول بينهما فصل ولا يتخللهما نافلة والا فيعيد الاذان قوله وشرط وقت يعني انه لا يصح الاذان قبل دخول وقت الصلوة الا
الصبح فانه يصح ان يوذن لها بعد نصف الليل وسياتي قوله وذكر يعني فلا يصح اذان امراة قوله مسلم يعني فلا يصح اذان الكافر الا
انه يحكم باسلامه عند الاتيان بالشهادتين الا ان يكون عيسويا فلا يحكم باسلامه بمجرد ذلك وسياتي بيانه في باب الردة ان شا الله تعالى قوله
مميز يعني فلا يصح الاذان من المجنون ونحوه قوله برفع صوت لجماعة يعني اذا كان الاذان لجماعة فانه يشترط فيه رفع الصوت
ان اشترطنا قوله وبمسجد اقيمت يعني انما يرفع الصوت في الاذان حيث لم تقم تلك الفريضة في ذلك الموضع جماعة فان كانت
اقيمت فيه جماعة فلا يرفع الصوت فيه لجماعة اخرى ولا لمنفرد يطلبها بعد الجماعة هناك قوله مثنى يعني ان غالب الاذان مثنى والا
ففيه التكبير في اوله اربعا وفيه لا اله الا الله كلمة واحدة قوله بلا بنا غير يعني فلا يوذن واحد بعض الاذان ويتمه
غيره قوله كحج يعني لو مات الحاج في اثنا الحج او تحلل باحصار لم يجز لغيره البنا على ما فعله الاول سوا كان الاول اجيرا او غيره
قوله وسن عدل يعني لانه مامون على العورات والوقت قوله متطهر يعني لحديث حق وسنة ان لا يوذن الرجل الا وهو طاهر قوله
متطوع يعني لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براة من النار قوله صيت يعني بليغ الصوت قوله
حسن صوت يعني لانه ابلغ للقلوب وارق لسامعيه قوله برفعه لمنفرد يعني يستحب للمنفرد رفع صوته بالاذان سوا كان
يرجو حضور الجماعة ام لا قوله مرسلا يعني يخلص الكلام بعضه عن بعض قوله مرجعا يعني ياتي بالشهادتين بعد التكبير
مرتين سرا ثم ياتي بهما مرتين جهرا قوله ملتفتا بعنقه يمنة في حي على الصلاة ثم يسرة بالفلاح يعني انه يقول حي على الصلاة مرتين الى يمينه
يعني ولا يحول صدره

يستقبل القبلة ثم يلتفت بعنقه الى جهة يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ومعنا حي على الصلوة حي على الفلاح اقبلوا اليهما
والفلاح اجمع كلمة للخيرات والسعادات قوله وبعده الصلوة والدعا الماثور لكل يعني ويستحب لكل من الموذن والمستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ويزيد في المغرب اللهم ان هذا
اقبال ليلك الى اخره وفي الصبح نهارك الى اخره قوله ويصح تثويب واذانان الاول بعد النصف ويجزي احدهما يعني انه يستحب ان
يوذن للصبح اذانين ويدخل وقت الاول منهما بعد نصف الليل ويثوب في كل واحد منهما وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من
النوم مرتين ويجزي الاقتصار على احد الاذانين قوله ويجيب لا مصليا ونحوه يعني انه يستحب لمن سمع الموذن ان يقول مثل قوله
الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حيعلة وهذا معنا قوله ويحولق ان يحيعل وفي التثويب يقول
صدقت وبررت وهذا معنا قوله ويصدق ان ثوب فان كان السامع في صلوة او خلا او جماع فانه يوخر الاجابة حتى يفرغ قوله
وفضل على الامامة يعني على ما اختاره النووي وقال في الشامل انه المذهب قوله واقامة يعني وتسن الاقامة وتسن فيها الطهارة
والستارة والاستقبال والالتفات والقيام فلا يقيم وهو ماشي وتسن لسامعها الاجابة كالاذان لكن يقول المجيب عند كلمة الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها قوله ولانثى يعني وتسن الاقامة للانثى قوله مدرجا يعني بغير ترتيل لانها اخفض صوتا
منه اذان قوله فرادى يعني غالبها والا فالتكبير فيها مثنى وكلمة الاقامة مثنى قوله ويترتب موذنون بوقت وسع يعني اذا كان
للمسجد الواحد موذنون فانهم يوذنون واحدا بعد واحد ان كان الوقت واسعا والا اذن كل في جانب ان اتسع المسجد ولم يود
الى التهويش والا اذن بعضهم بقرعة قوله ويقيم راتب يعني اذا اذن جماعة اقام الراتب منهم قوله ثم اول ثم بقرع يعني
اذا كانوا اذنوا معا ولم يكن احدهم راتبا اقام من اذن منهم اولا فان اذنوا معا اقرع بينهم للاقامة قوله وينادي
لجماعة نفل الصلوة جامعة يعني كالعيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح لا لصلوة الجنازة في الاصح قوله وكره
محدث يعني الاذان قوله ولمقيم وجنابة اشد يعني ان الكراهة في الاقامة مع الحدث اشد منها في الاذان ومع الجنابة فيهما
اشد من كراهتهما مع الحدث الاصغر قوله

فصل

شرط الصلوة امن يحترز عن صلوة شدة الخوف وسياتي حكمها
ان شا الله تعالى في بابها قوله قدرة يحترز عن نحو المريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة فانه يصلي على حاله لكن يجب عليه الاعادة
اذا قدر قوله توجه البيت يعني البيت العتيق وهي الكعبة زادها الله شرفا قوله او عرصته يعني لو انهدم والعياذ بالله تعالى
قوله بكله يعني بكل الانسان قوله يقينا ان قرب ولا حايل يعني انه اذا قرب المصلي من البيت ولم يكن بينهما حايل لزمه
استقباله في الصلوة بيقين ولم يجز له الاجتهاد والحالة هذه قوله او شاخص منه قدر ثلثي ذراع لمن فيه او عليه يعني اذا
المصلي داخل الكعبة او فوقها وجب عليه ان يستقبل شيا منها يكون قدر ثلثي ذراع والا لم تصح صلوته قوله ثم خبر عدل يعني ان
من لم يقدر على اليقين اخذ بقول ثقة ولو امراة ورقيقا ان اخبره عن علم لا فاسقا وصبيا قوله ثم تجتهد بصير يعني وان لم
يجد من يخبره عن علم اجتهد البصير لا الاعمى بطلب الادلة واقواها القطب واضعفها الرياح قوله لكل فرض يعني ويجب اعادة
الاجتهاد للفرض الاخر وان لم يفارق موضع الصلوة الاولى التي اجتهد لها قوله وحرم بمحرابه عليه السلام يعني كل ما ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه من المساجد لم يجز مخالفة محرابه بالاجتهاد لانه منزل منزلة اليقين قوله ومحاريبنا الموثوقة لا يمنة
ويسرة يعني انه لا يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين الموثوقة وهي ما كان في بلدانهم او طريقهم الجادة او قراهم التي خلا فيها
قرون من المسلمين للجهة التي فيها المحراب لم يجز ان واقفها لكن ان حرف يمنة المحراب او يسرته بالاجتهاد ولم يخرج عن جهته جاز ذلك
قوله ويقلد عاجز عن تعلم يعني بان كان اعمى البصر او اعمى البصيرة فانه يقلد من يوجهه الى القبلة قوله عارفا عدلا
ولا يقلد غير العدل ولا من لا يعرف ادلة القبلة قوله والاصح وقضا يعني اذا كان عاجزا عن تعلم الادلة لنحو العمى ولم يجد من
يقلده فانه يصلي ويعيد واما لو قدر على التعلم فقصر فيه او ضاق الوقت عن التعلم لم يجز له التقليد والحالة هذه بل يصلي عند ضيق الوقت
عن التعلم ويعيد قوله كمتحير يعني لو تحير القادر على الاجتهاد لم يجز له التقليد بل يصلي ويعيد قوله وصوب سفر مباح يعني
ان للمسافر ان يتنفل في حال سيره ويستقبل صوب سفره ان كان سفره مباحا وان قصر سفره قوله لقاصد معين يحترز عن الهائم
والمتردد في طلب آبق او بهيمة لا يعرف موضعها فانه لا يباح له ترك القبلة قوله بدل متعلق بقوله صوب سفر فيعني ان
صوب السفر المباح المعين بدل عن القبلة في صلوة النافلة قوله بنفل يحترز عن صلوة الفريضة فانها لا تصح للقادر على استقبال القبلة فيها

Copyright © King Saud University